



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

آلية النظر في تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المقدمة الى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

مقدمة:

١. وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، يتعين على الدول الأطراف أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لأعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وذلك خلال سنة من دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، وبعد ذلك مرة كل ثلاثة أعوام. وتسعى اللجنة إلى إقامة حوار بناء مع الدول الأطراف بغية مساعدتها على تحسين تنفيذ أحكام الميثاق.
٢. اعتمدت لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) آلية استلام التقارير بموجب قرارها رقم ٢٦/١٥٢ في اجتماعها السادس والعشرين المؤرخ في ٢١-٢٦ يونيو ٢٠١٤، بهدف مساعدة اللجنة في الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بموجب المادة (٤٨) من الميثاق وتوجيه عملها، وكذلك تيسير مهمة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام الميثاق.

ألف - النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف

١. تقوم لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، عن طريق أمانتها، بإخطار الدولة الطرف بموعد تقديم تقريرها الأول وتقاريرها الدورية.
٢. ينبغي أن ترسل الدولة الطرف تقاريرها بموجب المادة (٤٨) من الميثاق إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية خلال موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تلقيها لإخطار اللجنة بموعد تقديم تقريرها. ويحيل الأمين العام لجامعة الدول العربية تقرير الدولة الطرف إلى اللجنة.
٣. يستند اختيار التقرير الذي تنتظر فيه اللجنة، عادة، إلى الترتيب الزمني لورود هذا التقرير إلى أمانة اللجنة، مع إعطاء الأولوية للتقارير الأولية والتقارير التي حل موعد تقديمها منذ زمن طويل من قبل الدول الأطراف. علماً بأن اللجنة ستخطر الدولة المعنية بموعد مناقشة التقرير المقدم منها بعد استلامها التقرير.



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

٤. تجتمع اللجنة قبل موعد مناقشة الدولة الطرف بمدة لا تقل عن يومين لمناقشة التساؤلات والملاحظات المعدة من قبل الأعضاء واعتمادها بشكلها النهائي قبل إجراء الحوار البناء مع الدولة الطرف.
٥. تقوم اللجنة بإجراء حوار بناء مع الدولة الطرف مقدمة التقرير في جلسات علنية، حيث تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إرسال وفد لتمثيلها في الحوار. وخلال الحوار، يدعو الرئيس أو ممثله الوفد إلى عرض موجز عن التقرير، مع التركيز على آخر التطورات ذات الصلة التي حدثت منذ تقديمه. ويدعو الرئيس أعضاء اللجنة إلى طرح الأسئلة أو إلى التعليق على مجموعة الحقوق التي يجب الإفادة عنها، على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية والاسترشادية بشأن تقديم التقارير الصادرة عن اللجنة، ويمنح الوفد الوقت اللازم للرد. وتجري المداولات على نفس النحو فيما يتعلق بالمجموعة التالية من الحقوق، حتى الانتهاء من تناول المسائل المتعلقة بجميع مجموعات الحقوق المنصوص عليها في الميثاق. ويدعو الرئيس عندئذ وفد الدولة الطرف إلى الإدلاء بكلمة ختامية. كما يقوم الرئيس أو ممثله بعقد مؤتمر صحفي يتناول خلاصة أعمال الدورة.
٦. ينبغي أن يضم وفد الدولة الطرف مقدمة التقرير أشخاصاً تتوفر لديهم المعرفة والكفاءة والسلطة لتوضيح جميع الجوانب المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في هذه الدولة، وللرد على أسئلة اللجنة وتعليقاتها المتعلقة بتنفيذ أحكام الميثاق.
٧. يجوز للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمعتمدة في الدولة المعنية أو في جامعة الدول العربية أو منظمة التعاون الإسلامي أو الأمم المتحدة حضور جلسات أعمال الدورة المخصصة لمناقشة تقرير الدولة الطرف بصفة مراقب، كما يجوز للجنة الموافقة لغير تلك المؤسسات والمنظمات المشار إليها بحضور تلك الجلسات بصفة مراقب.
٨. يتمتع أعضاء اللجنة عن التدخل في أي جانب من جوانب النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي يحملون جنسيتها.
٩. يجوز لأعضاء اللجنة أن يزوروا الدولة الطرف مقدمة التقرير عندما توجّه إليهم الحكومة دعوة أو بناء على طلب اللجنة، وذلك بهدف الاطلاع على حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف وعقد ورشة تعريفية بالميثاق والآليات النازمة لعمل اللجنة للجهات والمؤسسات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في الدولة الطرف.



باء- دور سكرتارية اللجنة

١. تستلم سكرتارية اللجنة تقرير الدولة الطرف، وتقوم خلال مدة أسبوعين تحت إشراف مقرر اللجنة بالاتي:

- أ- إخطار رئيس اللجنة وأعضائها باستلام تقرير الدولة الطرف.
- ب- فحص التقرير لبيان مدى توافقه مع المبادئ التوجيهية والإرشادية الصادرة عن اللجنة وإعداد تقرير بذلك.
- ت- إعداد تقرير تجميعي عن ملاحظات المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والآليات التعاقدية عن الدولة المعنية بالإضافة الى ملاحظات الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.
- ث- دعوة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان المعتمدة من جانب الدولة الطرف بالإضافة الى الوكالات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية والأمم المتحدة الى تقديم معلومات خطية للجنة عن تنفيذ أحكام الميثاق في مجالات اختصاصها، بما يمكن اللجنة من التوصل إلى فهم أوفى لمختلف الصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الميثاق في هذه الدولة الطرف. وتطلب اللجنة إرسال هذه المعلومات إليها قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة النقاش لتقرير الدولة الطرف وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن اشتراك المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والجهات ذات المصلحة في اجتماعاتها. وللجنة أن تستقي من هذه التقارير ما تراه مناسباً من معلومات وتثيرها أثناء النقاش مع الدولة الطرف.
- ج- تحديد موعد اجتماع أولي للجنة لمناقشة التقرير بالتنسيق مع مقرر تقرير الدولة، وذلك بمدة لا تقل عن شهرين من تاريخ استلام تقرير الدولة الطرف.

٢. تحيل سكرتارية اللجنة تقرير الدولة الطرف الى أعضاء اللجنة لدراسته مرفقا بالتقارير المشار إليها في الفقرتين (١/ب، ١/ت) للاستئناس بالمعلومات الواردة فيها قبل إجراء الحوار البناء مع الدولة الطرف.

٣. تدعو سكرتارية اللجنة، بالتنسيق مع مقرر تقرير الدولة الطرف، المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان المعتمدة من طرف الدولة الطرف والهيئات والجهات ذات المصلحة بالإضافة الى الوكالات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية والأمم المتحدة الى حضور أعمال الدورة التي يتم فيها استعراض تقرير الدولة الطرف، ولا سيما تلك الجهات التي قدمت معلومات خطية بشأن تنفيذ الدولة الطرف المعنية لأحكام الميثاق. كما يمكن لهذه الجهات المشاركة في جلسات الاستماع مع أعضاء اللجنة



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بمشاركة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والجهات ذات المصلحة الصادرة عن اللجنة.

جيم - دور مقرر تقرير الدولة

١. تختار اللجنة من بين أعضائها مقررًا لكل تقرير يرد إليها من الدول الأطراف على ألا يكون من جنسية الدولة المقدمة للتقرير.
٢. يقوم مقرر التقرير قبل إجراء الحوار البناء مع وفد الدولة الطرف، بوضع مشروع لائحة بالمسائل التي تتطلب معلومات تكميلية إضافة إلى تلك الواردة في تقرير الدولة الطرف المقدم للجنة، ويطلب من الدولة الطرف تقديم ردود خطية مكتوبة مختصرة ودقيقة، ويمكن للدولة الطرف توفير هذه المعلومات قبل مناقشة التقرير أمام اللجنة، أو أثناء ذلك.
٣. يضع مقرر التقرير بالتعاون مع أعضاء اللجنة مشروع ملاحظات وتوصيات ختامية عقب الحوار مع الدولة الطرف.
٤. يتولى مقرر التقرير متابعة تنفيذ التوصيات الختامية، ويتولى إعداد وعرض تقرير مرحلي على اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الختامية التي اختارت اللجنة أولوية تنفيذها.

دال - الملاحظات والتوصيات الختامية

١. تقوم اللجنة، عقب الانتهاء من الحوار البناء مع الدولة الطرف، باعتماد ملاحظاتها وتوصياتها الختامية، ويتضمن تقرير الملاحظات والتوصيات الختامية البنود التالية: مقدمة، الجوانب الإيجابية، العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الميثاق، المواضيع الرئيسية مبعث القلق، الاقتراحات والتوصيات.
٢. تضع اللجنة في نهاية التوصيات الختامية توصية أو أكثر ترى أنها ذات أولوية وأهمية خاصة في التنفيذ، ويجوز أن تطلب اللجنة تقرير مرحلي بتنفيذ هذه التوصيات.
٣. تقوم اللجنة بإرسال التقرير المتضمن الملاحظات الختامية والتوصيات الى الدولة المعنية والتي يطلب منها إبداء ملاحظاتها على الحقائق الموضوعية التي قد لا يتضمنها التقرير خلال مدة شهر.



لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee



الأمانة العامة

٤. تحال الملاحظات والتوصيات الختامية، متى اعتمدت من جانب اللجنة، إلى الدولة الطرف المعنية، وتوضع على الموقع الإلكتروني للجنة، وتدرج في التقارير السنوية التي تقدمها اللجنة إلى مجلس الجامعة.
٥. ينبغي أن تركز الدولة الطرف على متابعة الملاحظات والتوصيات الختامية الموجهة إليها عقب الحوار البناء وفقا للمبادئ التوجيهية والاسترشادية الصادرة عنها، ويمكن للدولة الطرف تقديم معلومات خطية إلى اللجنة عن تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية التي اعتمدها فيما يتصل بتقريرها قبل أن يحل موعد تقديم تقريرها اللاحق.